

تاج العروس من جواهر القاموس

في حديث آخر : " الكبيرُ بَطْرُ الحَقِّ " وهو أن يَجْعَلَ ما جَعَلَهُ □ حَقًّا من توحيدِه وعبادته باطلاً وقيل : هو أن يَتَجَبَّرَ عند الحقِّ فلا يراه حقًّا وقيل : هو أن يَتَكَبَّرَ عنه أي عن الحقِّ . وفي بعض الأصول من الحقِّ فلا يَقْبِلُهُ قَلْتُ : والحديثُ رَوَاهُ ابنُ مسعودٍ وقال بعضهم : هو الألبسُ يَرَاهُ حقًّا وَيَتَكَبَّرُ عن قَبُولِهِ وهو من قولك : بَطِرَ فلانٌ هِدَايَةَ أَمْرِهِ إذا لم يَهْتَدِ له وَجَهْلَهُ ولم يَقْبِلْهُ وفي الأساس : ومن المجاز : بَطِرَ فلانٌ الذِّعْمَةَ اسْتَخَفَّهَا فَكَفَرَهَا ولم يَسْتَرْجِحْهَا فَيَشْكُرْهَا ومنه قوله تعالى : " وكم أهلاً كندنا من قريةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا " قال أبو إسحاق : نَصَبَ مَعِيشَتَهَا بِإِسْقَاطِ فِي وَعَمَلِ الْفِعْلِ وَأَوَّلِهِ : بَطِرَتْ فِي مَعِيشَتِهَا . وقال بعضهم : بَطِرَتْ عَيْشَكَ لَيْسَ عَلَى التَّعَدِّيِّ وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ : أَلِمْتَ بَطْنَكَ وَرَشِدْتَ أَمْرَكَ وَسَفِهْتَ نَفْسَكَ ونحوها مِمَّا لَفْظُهُ لَفْظُ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَفْعُولِ قَالَ الْكَسَائِيُّ : وَأَوْقَعَتِ الْعَرَبُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ مَفْسُورَةً لِتَحْوِيلِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَهُوَ لَهَا . وَبَطِرَهُ كَنَصَرَهُ وَضَرَبَهُ يَبْطِرُهُ وَيَبْطِرُهُ بَطْرًا فَهُوَ مَبْطُورٌ وَبَطِيرٌ : شَقَّاهُ . وَالبَطِيرُ : الْمَشْقُوقُ كَالْمَبْطُورِ . الْبَطِيرُ : مُعَالِجُ الدَّوَابِّ كَالْبَيْطَرِ كَحَيْدَرٍ وَالبَيْطَارِ وَالبَيْطَارِ كَهَزَيْرٍ وَالمُبْيَطِرِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : " أَشْهَرُ مِنْ رَايَةِ الْبَيْطَارِ " . " وَالدُّنْيَا قَحْبِيَّةٌ يَوْمًا عِنْدَ عَطَّارٍ وَيَوْمًا عِنْدَ بَيْطَارٍ " وَعَهْدِي بِهِ وَهُوَ لِدَوَابِّنَا مُبْيَطِرٌ فَهُوَ الْآنَ عَلَيْنَا مُسَيِّطِرٌ " وَقَالَ الطَّيْرِمَاتِيُّ : .

يُسَاقِطُهَا تَتَرَى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ ... كَبَزْعِ الْبَيْطَارِ الثَّقَفِ رَهْصِ الْكَوَادِنِ . وَيُرْوَى : الْبَطِيرُ وَقَالَ النَابِغَةُ : .

" شَكَّ الْفَرِيصَةَ بِالْمِدْرَى فَأَنْفَذَهَا طَعْنَ الْمُبْيَطِرِ إِذْ يَشْفِي مِنَ الْعَضْدِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالمُبْيَطِرُ مِمَّا أَلْحَقُوهُ بِالْمُصَغَّرَاتِ وَلَيْسَ بِمُصَغَّرٍ قَالَ أَيْمَنَةُ الصَّرْفِ : هُوَ كَأَنَّه مُصَغَّرٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْغِيرٌ وَمِثْلُهُ الْمُهَيِّنُ وَالمُبْيَطِرُ وَالمُسَيِّطِرُ وَالمُهَيِّمِ فَقَوْلُ ابْنِ التَّلِيمِسَانِيِّ فِي حَواشِي الشِّفَاءِ تَبَعًا : لِلْعَزِيْزِ : وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَلَى مُفْيَعِلٍ غَيْرُ مُصَغَّرٍ إِلَّا مُسَيِّطِرٌ وَمُبْيَطِرٌ . وَمُهَيِّمٌ . قُصُورٌ ظَاهِرٌ بَلْ رُبَّمَا يُبْدِي الْاسْتِقْرَاءُ غَيْرَ مَا ذَكَرَ وَإِذَا أَعْلَمُ .

قلتُ : أَوَرَدَهُم ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ هَكَذَا وَسَيَأْتِي فِي بَقَرٍ . وَصَنَعَتْهُ
 الْبَيْطَارَةُ وَهُوَ يُبَيِّطِرُ الدَّوَابَّ أَي يُعَالِجُهَا . مِنَ الْمَجَازِ : الْبَيْطَارُ
 كَهَزْبِرٍ : الْخَيْطُاطُ رَوَاهُ شَمِيرٌ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ الرَّاجِزُ : .
 " شَقَّ الْبَيْطَارُ مِدْرَعَ الْهُمَامِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : .
 بَاتَتْ تَجِيْبُ أَدْعَجَ الطَّلَامِ ... جَيْبَ الْبَيْطَارِ مِدْرَعِ الْهُمَامِ . قَالَ
 شَمِيرٌ : صَيَّرَ الْبَيْطَارُ خَيْطًا طَائِفًا كَمَا صَيَّرُوا الرَّجُلَ الْحَازِقَ إِسْكَافًا .
 الْبَيْطَارَةُ : بَهَاءٌ : ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ بِالْمَغْرِبِ . وَالْبَيْطَارِيرُ كَخِنْزِيرٍ وَيُرْوَى
 بِالطَّاءِ أَيْضًا وَهُوَ أَعْلَى : الْمَخَابُطُ الطَّوِيلُ اللَّسَانَ هَكَذَا صَيَّرَهُ أَبُو
 الدُّقَيْشِ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .
 الْبَيْطَارِيرُ : الْمُتَمَادِي فِي الْغَيِّ وَهِيَ بَهَاءٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي
 النَّسَاءِ قَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ : إِذَا بَطِرَتْ وَتَمَادَتْ فِي الْغَيِّ . بَطِرَ
 الرَّجُلُ وَبَهَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَذَلِكَ إِذَا دَهَشَ فَلَمْ يَدْرِ مَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ .
 وَأَبْطَرَهُ حِلْمَهُ : أَدْهَشَهُ وَبَهَتْهُ عَنْهُ . أَبْطَرَهُ الْمَالُ : جَعَلَهُ بَطِرًا .

مِنَ الْمَجَازِ : أَبْطَرَهُ ذَرَعَهُ أَي حَمَلَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَلَا
 تُبْطِرَنَّ صَاحِبَكَ ذَرَعَهُ أَي لَا تُقْلِقْ إِمْكَانَهُ وَلَا تَسْتَفِزَّهُ بِأَنْ تُكَلِّفَهُ
 غَيْرَ الْمُطَاقِ . وَذَرَعَهُ